



ابن توفيق البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٣ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١ م

(إسقاط الأم الدين عن بعض أولادها) فتوى رقم (٦٦٣٨)

سائل يقول:

اقترضت من والدي مبلغاً من المال، ثم سامحتني، وبعد مدة ماتت، فهل للورثة مطالبتني بذلك المبلغ؟

الجواب:

ليس لهم مطالبتك بذلك؛ لأنها قد سامحتك، وماتت على ذلك، فثبت لك الملك لما أقرضتك من المال، وإنما يُطالب الأب أو الأم بما أعطاه لبعض أولاده إن كان حياً لم يمت.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590